# القـرار عدد : 1/1261

# المؤرخ في :2004/06/30

# الملف الجنحي عدد : 2001/15603

**حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق– سحب رخصـــة السياقة (نعم)**

**التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصـــل 12 مـــن ظهير 53/01/19 المتعلق بالمحافظة على الطـــرق ومراقبـــة الســـير والجولان .**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**بـــاسم جـــلالـــة الـــملك**

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

نظرا لمقتضيات المادتين 754 و755 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه:

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتخذة مـــن الخـــرق الجوهري للقانون–وخرق الفقرة الرابعة من الفصل 586 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية(القديم):

ذلك أنه بالعودة إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ أن المحكمة رغم اقتناعها بإدانة المطلوب في النقض بما نسب إليه بما في ذلـــك جنحـــة الفرار، لم تقض بسحب رخصة السياقة لا سيما وأن الفصل 12 مـــن ظهير 1953/01/19 المتعلق بالسير والجولان ينص صراحة على وجـــوب سحبها في مثل هذه الحالة، مما تكون معه المحكمة قد جانبت الصـــواب وخرقت مقتضيات الفصل 12 المذكور مما يعرض حكمهـــا للـــنقض والإبطال .

بناء على مقتضيات الفصل الثاني عشر مـــن ظهـــير 1953/1/19 بشأن المحافظة على الطرق ومراقبة السير والجولان.

حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل المذكور على ما يلي:

"ويصدر الحكم بسحب الرخصة وجوبا إذا كان السائق في حالة سكر عند وقوع الحادثة أو حاول بأي الوسائل المبينة في الفصـــل 434 من القانون الجنائي التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها"

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث أوردت المحكمة من بين ما عللت به حكمها ما يلي:

"هل من الثابت أن المسمى محمد مقوم..ارتكب مخالفة التجـــاوز المعيب؟-نعم .

"هل من الثابت أنه ونتيجة للمخالفة وللحادثة المذكورتين أصيب المسمى السرحاني مولاي البشير بجروح؟ -نعم .

"هل نتج عن الجروح للضحية عجز شامل مؤقت فاقت مدتـــه الستة أيام ؟-نعم .

"هل إن المتهم فر عقب الحادثة محاولا التملص مـــن المســـؤولية المدنية والزجرية ؟-نعم .

"هل اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم من أجـــل ارتكابـــه جـــنحتي الجروح غير العمدية وانعدام التأمين المنصوص عليها وعلى عقوبتـــها في الفصل 433 من القانون الجنائي وظهير 69/10/20 ؟-نعم .

"هل هناك ظروف مشددة متمثلة في فعل الفرار عقب الحادث؟- نعم "

وحيث إن المحكمة بجوابها بنعم عن الأسئلة المشار إليهـــا أعـــلاه تكون قد أثبتت قيام المطلوب في النقض بجنحتي الجرح الخطأ والفـــرار، وانتهت إلى إدانته من أجلها دون أن تقضي في منطوق حكمها بسحب رخصة السياقة الخاصة به، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصـــل 12 من ظهير53/01/19 المشار إليه أعلاه، ولم تطبق القانون تطبيقا سليما، فعرضت بذلك حكمها للنقض والإبطال فيما وقع إغفالـــه بخصـــوص سحب رخصة السياقة.

**من أجلـــه**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيـــه الصـــادر بتـــاريخ 08 مايو2001 عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط في القضية عدد 2000/2113/2536 جزئيا في حدود ما أغفله بشأن البت في سحب رخصة السياقة.

وبإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت من جديد طبقا للقانون .

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المـــذكورة إثـــر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن ع النخيـــل بحـــي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايرات وعبـــد الســـلام بوكرع وجميلة الزعري مقررة وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجـــة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضـــبط الســـيدة حفيظة أوبلا.

**الرئيس** **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض